جريمة التحريض بين الاستقلال والتبعية
(دراسة مقارنة)

م.د. كرار صالح حمودي
جامعة واسط – كلية القانون
mailto:ahmedalbadri٢٠٢٠phd@gmail.com

الملخص:
إن المساهمة الجنائية في جريمة التحريض فعل يرتكبه أحد المساهمين في الجريمة بقيامه ببث فكرة الجريمة في ذهن كان خالياً تماماً من هذه الفكرة، وبعض القوانين تعتبره جرماً مستقلاً قائما بذاته وبعض القوانين تراه مساهمة أصلية في الجريمة فيكون وضع وعقوبة المحرض عندها بنفس مرتبة الفاعل الأصلي، بينما بعض القوانين ترى في المساهمة الجنائية بالتحريض على إرتكاب جريمة مجرد مساهمة تبعية ويكون المحرض فيها مجرد شريك وليس بفاعل معنوي للجريمة ولا تعتبر المساهمة الجنائية للمحرض على الجريمة عندها جرم مستقل وإنما تعاقب على التحريض كأحد طرق الاشتراك في الجريمة.
إن التحريض لا يتخذ شكلاً معينا بالذات وليس بالضرورة أن يكون التحريض المباشر صريحاً فقد يكون التحريض ضمنياً إلا أنه يكون مباشراً في نفس الوقت، ولا يكون كذلك إلا إذا حصل تفاهم بين المحرض والفاعل حول الجريمة المزمع ارتكابها ولو بشكل عام مع ترك تفاصيل تنفيذها إلى الفاعل.
لذلك فأن موضوع التحريض على الجريمة يعتبر من المواضيع المهمة والحساسة في نطاق قانون العقوبات لما للمحرض من خطورة كبيرة لكونه لا يظهر إلى الوجود في أغلب الأحيان وإنما يبقى يعمل في الخفاء والسر حيث يتم الفعل في الخفاء وينتهي فيه أيضا، ولا يظهر إلا الفاعل الأصلي للجريمة دون المحرض في وقت يكون فيه المحرض هو الدافع الرئيسي والمحرك الأساسي للجريمة وما الفاعل ألا مغلوب على أمره لتأثر أرادته بإرادة المحرض وانقيادها لها بشكل كامل وبالتالي فأن الفاعل يقع تحت طائلة القانون بينما يفلت المحرض من

العقاب في الأحوال التي لم يثبت فيها وقوع التحريض من قبله.

لذا فإن التحريض جريمة ذات خطورة عالية قد تفوق الخطورة المتصورة في الجرائم الأصلية كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم التي نستنكر مرتكبيها ونعتبرهم مضرين في المجتمع ويجب معاقبتهم لدرء خطرهم، فالفاعل في هذه الجرائم سولت له نفسه العمل على أبشع الجرائم ولم يفكر بما قد ينزل به من عقاب، وأن المحرض ليس لديه رغبة في ارتكاب الجريمة ولكنه على استعداد لتحمل تبعة أعماله فيلجأ إلى تحريض غيره لاقتراف ما يرغب هو باقترافه أملا أن يفلت هو من العقاب.

Abstract

The summary is that the criminal contribution to the crime of incitement is an act committed by one of the contributors to the crime by broadcasting the idea of the crime in a mind that was completely devoid of this idea, and some laws consider it an independent crime in its own right and some laws consider it an original contribution to the crime, so that the situation and punishment of the instigator is the same as the original perpetrator, while some laws consider the criminal contribution to inciting the commission of a crime merely a consequential contribution and the instigator is merely a partner and not a moral perpetrator of the crime and does not consider the criminal contribution to commit a crime merely as a dependency contribution. The instigator of the crime has an independent offence but is punishable for incitement as one of the ways to participate in the crime.

Incitement does not take a particular form and direct incitement does not necessarily have to be explicit, but incitement may be implicit, but it is direct at the same time, and only if there is an understanding between the instigator and the perpetrator about the crime to be committed, even in general, leaving the details of its execution to the perpetrator.

Therefore, the subject of incitement to crime is an important and sensitive subject within the scope of the Penal Code because the instigator is very dangerous because it does not appear in existence in most cases, but it continues to operate in secret and secret where the act is done in secret and ends in it as well, and only the original perpetrator of the crime appears without the instigator at a time when the instigator is the main motive and the main engine of the crime and the perpetrator does not defeat him because his will is

Incitement is therefore a high-risk crime that may outweigh the perceived risk of original crimes such as murder, theft and other crimes that we condemn and consider harmful to society and must be punished to ward off their danger. It's punishment.

influenced by the will of the instigator and its leadership in full. The perpetrator is therefore subject to the law, while the instigator escapes punishment in cases where incitement has not been established by him.

المقدمة:

إن موضوع التحريض على الجريمة يعتبر من المواضيع المهمة والحساسة في نطاق قانون العقوبات لما للمحرض من خطورة كبيرة لكونه لا يظهر الى الوجود في أغلب الأحيان، وإنما يبقى يعمل في الخفاء والسر حيث يتم الفعل في الخفاء وينتهي فيه أيضاً. ولا يظهر إلا الفاعل الأصلي للجريمة دون المحرض في وقت يكون فيه المحرض هو الدافع الرئيسي والمحرك الأساسي للجريمة وما الفاعل إلا مغلوب على أمره لتأثر أرادته بإرادة المحرض وانقيادها لها بشكل كامل، وبالتالي فأن الفاعل يقع تحت طائلة القانون بينما يفلت المحرض من العقاب في الأحوال التي لم يثبت فيها وقوع التحريض من قبله.

إن أهمية وخطورة موضوع التحريض هي التي دعت المشرع بأن يعد المحرض شريكاً في نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى منها وقدمه على صورة الاتفاق والمساعدة. كما وأن هنالك مجموعة من التساؤلات التي تثور حول موضوع التحريض، كما لو لم يترتب على التحريض أثر فهل يعاقب المحرض أم لا وفي حالة حدوث الجريمة المغايرة للجريمة المحرض عليها فما هو الأثر المترتب على ذلك؟ وكذلك موضوع عدول المحرض عن تحريضه ومشكلة الشروع في التحريض هل يمكن تحققه أم لا ؟ ومعرفة مدى النصوص العقابية الخاصة لإيقاف خطورة هذا النوع من النشاط الإجرامي أو الحد منه على أقل تقدير ولكل تلك الأسباب تم اختيار موضوع التحريض موضوعاً لهذا البحث.

أولاً: أهمية البحث

إن المحرض لا يقل خطورة عن الفاعل المادي لما يكون متمتعاً به من ذكاء وقدرة على التأثير في الناس أو توجيههم الى طريق الجريمة مستغلاً في ذلك مركزه المادي أو الأدبي. وفي هذا الفعل قد ينجوا صاحبه أحياناً من العقاب بثغرة في القانون وقد يعاقب على فعله عقوبة تفوق كثيراً ما يستحقه. هذا بالإضافة إلى ماهو عليه من جبن ولؤم يدفعه الى تسخير غيره لارتكاب

الجريمة حتى يبقى هو بعيد عن كل عقاب أو جزاء. إن التحريض كأحد وسائل المساهمة التبعية في الجريمة حيث تعتبر المحرض مجرد شريك فكل ما يفعله هو خلق التصميم الإجرامي لدى الفاعل وبما أن الفاعل شخص مميز حر الاختيار فأن أقدامه على الجريمة تنفيذاً لأمر متروك لتقديره وتقريره وليس للمحرض سيطرة عليه في ذلك. وبذلك يكون الأقرب للمنطق بأعتبار المحرض مجرد مساهم تبعي يقتصر دوره على توجيه أرادة الفاعل ومحاولة حمله على تنفيذ الجريمة.

ثانياً: إشكالية البحث

لقد أختلف المذاهب بالنسبة لفعل التحريض بين كونه مساهمة أصلية في الجريمة أم مساهمة تبعية. وكان ذلك التفريق أساساً يعود الى اختلاف نهج هذه القوانين أما لمبدأ الاستقلال في مسؤولية المساهم في الجريمة أو بمبدأ التساوي في المسؤولية بين المساهمين في الجريمة وللاختلاف أخذ هذه القوانين لمبدأ الاستعارة المطلقة أو الاستعارة النسبية لعدم مشروعية الفعل .

لذلك نجد بأن التحريض كفعل مساهمة أصلية أو تبعية يجعلنا نناقش اختلاف مسؤولية المحرض مع الظروف المادية بينما التحريض الذي هو جرم مستقل تبعة مستقلة فقد خرج المحرض فيه عن التأثر بالظروف المختلفة لكونه جرم مستقل. وبنيَ على اتجاه القوانين في المساهمة في التحريض اختلاف في عقوبة المحرض كمساهم أصلي في الجريمة عنه كمساهم تبعي في الجريمة أيضاً يختلف ذلك عن كونه مساهماً في القوانين التي انتهجت اتجاه أن المساهمة بالتحريض في الجريمة مساهمة من نوع خاص لجهة مفاعيل الظروف المادية في كل منها أن كانت تشمل المحرض كما تشمل غيره ولجهة الشروع أن كان يرتب مسؤولية أم لا يرتبها ولجهة أسباب الإباحة والتخفيف والتشديد في العقاب وسواها.

ثالثاً: هدف البحث

إن البحث في مذاهب المساهمة الجنائية في الجريمة مروراً بتقسيم هذه التشريعات للمساهمين عموماً في قوانينها ودراسة اختلاف عقوبة فعل التحريض بناءً على هذا الاختلاف بين التشريعات فيما انتهجته من مذاهب وإزالة الغموض بين مساهمة المحرض كشريك مساهمة تبعية ومساهمته كمحرض أرتكب جرم التحريض كمساهم أصلي وبين مساهمته في الجريمة مساهمة من نوع خاص وتفريق الفاعل المادي عن الفاعل المعنوي للجريمة، فإذا قلنا بأن المحرض فاعل معنوي للجريمة نكون قد جعلناه كالفاعل المادي الذي أخرج الجريمة الى حيز الوجود ولا يكون المحرض فاعلاً معنوياً إلا أذا كان المحرض غير أهلاً للمسؤولية.

وكذلك الكشف عن الحالات التي يعاقب فيها المحرض وموقف التشريعات المختلفة في جريمة التحريض وفي غاية ذلك نبحث في اختلاف عقوبة المحرض في بعض القوانين ومنها أيضا قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات اللبناني والغاية من ذلك هو إلقاء الضوء على بعض الثغرات في التشريعات.

رابعاً: هيكلية البحث

نظراً لأهمية الموضوع فقد وجدت بأن ألإحاطة به تستلزم دراسته في ثلاثة مباحث وسأخصص المبحث الأول ماهية جريمة التحريض ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لموضوع تعريف جريمة التحريض لغةً واصطلاحاً وقانوناً، أما المطلب الثاني موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التحريض.

أما المبحث الثاني سنبين فيه المسؤولية المستقلة والمسؤولية التبعية لجريمة التحريض، حيث سنخصص المطلب الأول منه لدراسة المسؤولية المستقلة لجريمة التحريض، أما المطلب الثاني فسوف يكون المسؤولية التبعية لجريمة التحريض.

أما المبحث الثالث فسوف نبين فيه العقوبة المقررة لجريمة التحريض في القانون العراقي والقوانين العربية الذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين نخصص الأول عقوبة المحرض في التشريع العراقي. والمطلب الثاني سنبين فيه عقوبة المحرض في تشريعات بعض الدول العربية، وبعدها خاتمة نبين فيها عدد من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية جريمة التحريض

إن المساهمة الجنائية في الجريمة بالتحريض فعل يرتكبه أحد المساهمين في الجريمة بقيامه ببث فكرة الجريمة في ذهن كان خالياً تماماً من هذه الفكرة. وبعض القوانين تعتبره جرماً مستقلاً قائماً بذاته وبعض القوانين تراه مساهمة أصلية في الجريمة فيكون وضع وعقوبة المحرض عندها بنفس مرتبة الفاعل الأصلي. بينما بعض القوانين ترى في المساهمة الجنائية بالتحريض على ارتكاب جريمة مجرد مساهمة تبعية ويكون المحرض فيها مجرد شريك وليس بفاعل معنوي للجريمة ولا تعتبر المساهمة الجنائية للمحرض على الجريمة عندها جرم مستقل وإنما تعاقب على التحريض كأحد طرق الاشتراك في الجريمة[١].

لذلك سوف نتناول عدة تعاريف للتحريض من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي والمعنى القانوني في المطلب الأول، إضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية من التحريض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لجريمة التحريض

إن المساهمة الجنائية في الجريمة بالتحريض فعل يرتكبه أحد المساهمين في الجريمة بقيامه ببث فكرة الجريمة في ذهن كان خالياً تماماً من هذه الفكرة. وبعض القوانين تعتبره جرماً مستقلاً قائماً بذاته وبعض القوانين تراه مساهمة أصلية في الجريمة فيكون وضع وعقوبة المحرض عندها بنفس مرتبة الفاعل الأصلي. بينما بعض القوانين ترى في المساهمة الجنائية بالتحريض على ارتكاب جريمة مجرد مساهمة تبعية ويكون المحرض فيها مجرد شريك وليس بفاعل معنوي للجريمة ولا تعتبر المساهمة الجنائية للمحرض على الجريمة عندها جرم مستقل وإنما تعاقب على التحريض كأحد طرق الاشتراك في الجريمة[٢].

لذلك سوف نتناول عدة تعاريف للتحريض من حيث المعنى اللغوي والفقهي والقانوني لجريمة التحريض.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة التحريض: إن معنى التحريض "لغة" هو الحث على الشيء أو الدفع إليه أو القيام به، وقد جاء في مختار الصحاح بأن التحريض معناه "الحث على الشيء والدفع إليه أو الإحماء عليه أو القيام به"[٣]. كما أن التحريض قد ورد ذكره في القرآن الكريم وذلك في آيتين كريمتين جاءتا مقرونة بالتحريض على القتال والجهاد في سبيل الله الآية الأولى في قوله تعالى "يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال"[٤]. وفي الآية الثانية يقول تعالى "حرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس اللذين كفروا والله أشد بأساً"[٥]. وقد أراد الله سبحانه وتعالى بذلك الحث والأمر والترغيب والتشجيع على القتال في كل من الآيتين[٦]. وعلية فأن التحريض يفيد معنى الدفع وخلق الدافع لدى المخاطب على إتيان الفعل المحرض عليه. بحيث يهدف إلى أيجاد نية لديه في وقت لم يكن لهذه النية وجود في نفسه مطلقاً، كما وتوجد ألفاظ أخرى مرادفة للتحريض ومنها على سبيل المثال (حبذ، دفع، أغوى، سعى، روج، شجع، حسن، دعا، أمر، أذاع). وغيرها من الألفاظ والكلمات فهذه الكلمات والألفاظ لها نفس الدلالة وذات المعنى الذي تنصرف أليه كلمة (تحريض)، وقد يكون المقصود من التحريض الدفع إلى الخير أيضاً وليس فقط الدفع إلى الشر[٧].

لذلك فقد يستخدم المشرع في عبارات أخرى من غير التحريض تفيد أيضاً في دفع الآخرين وحملهم على ارتكاب الجريمة، لذا فأنه أكتفى بالنص عليها كونها مرادفة للتحريض ومنها على سبيل المثال كلمتي "حبذ و روج". فالتحبيذ يعني امتداح الشيء وتحبيبه إلى نفس المقابل وتأييده من قبله، ويجب أن يقع ذلك بصيغة دالة على هذا

المعنى بشكل واضح ومباشر وصريح. أما الترويج فأنه يأتي من راج الشيء يروج رواجاً ويقصد به الدعوة إلى الشيء. وقد أستخدم المشرع العراقي كلمة "حبذ أو روج" في المادة (٢٠٠) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة (٢٠١) منه. كما أستخدم عبارة "الجهر بالصياح أو الغناء" لإثارة الفتنه، والتي تعد تعبيراً عن التحريض على الفتنة وذلك في نص المادة (٢١٤) منه في حين استخدام عبارة "الحث على الاقتتال" في المادة (١٩٥)، والحث هنا جاء بمعنى التحريض وهما مصطلحان مترادفان.

الفرع الثاني: المعنى القانوني لجريمة التحريض: لقد اختلفت التشريعات في تعريفها للتحريض، فمنها من لجأ في وضعه للتعريف إلى إبراز الوسائل التي يتم بها التحريض ومنها من وضع تعريفاً أهتم بإبراز قاعدة عدم تأثر التحريض بالنتيجة وضرورة المعاقبة عليه في جميع الحالات. لذلك فأن المشرع الفرنسي والمشرع المصري لم يعفي التحريض، بل استعاض عن وضع تعريف له بتعداد الطرق التي يتم بها هذا النوع من النشاط على سبيل الحصر، فقرر بأنه يتم بالهدية أو الوعد أو التهديد. بحيث إن كل نشاط يكون الغرض منه دفع إنسان إلى ارتكاب جريمة ما ويتم مقترناً بواحد أو أكثر من هذه الطرق فأنه يعد تحريضاً. لذلك فقد أختلف أيضاً رجال القانون في الدول المختلفة في مصطلحات موضوع الاشتراك ألجرمي، مما أدى إلى بعض الإشكاليات في الدراسة المقارنة بين دولة وأخرى نتيجة تنوع مذاهب الدول في المساهمة الجنائية واختلفت تبعاً لذلك مسؤولية كل من المساهمين في الجريمة من بلد إلى بلد أخر[٨].

ومن خلال الرجوع إلى آراء الفقهاء التي قيلت بهذا الصدد نجد بأن هناك عدة تعاريف قيلت في التحريض ومنها أنه: "دفع الشخص إلى إرتكاب جريمة عن طريق إيجاد نية إجرامية حاسمة لديه بعد أن لم يكن لهذه النية وجود في نفسه أصلاً". أو أنه كان متردداً فيها على أقل تقدير، كما عرفه آخرون بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها أو أنه: "دفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالتأثير في أرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض"، وعرفه البعض بأنه: "كل أغراء على إرتكاب جريمة بالتأثير على الشخص بأي طريقة كانت إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التأثير). كما عرفه آخرون بأنه: "كل نشاط يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى إرتكاب فعل يؤدي إلى ارتكاب جريمة". وتستوي هنا في نظر المشرع وسائل التعبير عن التحريض سواء كانت بالقول أو الفعل ما دامت تؤدي إلى نفس النتيجة والغرض المنشود منها حيث أن

التحريض يتحقق عندما يصدر عن الشريك من الأقوال والأفعال ما يحمل الفاعل على إرتكاب الجريمة متأثراً بما سمعه أو رآه أو تمناه[٩].

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات العراقي فأنه لم يضع تعريفاً للتحريض كما لم يحدد وسائل معينة لتحققه وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي حيث أنه حر في استنتاج عقيدته ومن أي مصدر شاء وهو في ذلك لم يأت بجديد حيث أن قانون العقوبات البغدادي الملغي لم يعرف التحريض أيضا ولم يحدد وسائله وقد سار قانون العقوبات الحالي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على نفس المنوال ومثله الكثير من القوانين الحديثة حيث تركت تلك المهمة إلى الفقه الجنائي.

ومن الجدير بالذكر فأن المشرع العراقي أعتبر التحريض وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة وذلك في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت بالقول: "يعد شريكاً في الجريمة :١_ من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض". وهذه المادة تعد استثناء من المبادئ العامة في قانون العقوبات، فالمحرض على إرتكاب الجريمة يعتبر شريكاً فيها إذا وقعت بناء على هذا التحريض"[١٠]. كما وقد عرف قانون العقوبات العسكري العراقي التحريض بأنه: "دفع العسكري إلى ارتكاب إحدى الجرائم العسكرية"[١١].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التحريض بأنه (كل ما يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى إرتكاب جريمة)[١٢]. وقد نحت بعض التشريعات للدول العربية بعدم أيراد تعريف للتحريض ومنها قانون العقوبات المصري السابق وقانون العقوبات الليبي في حين أتبع البعض الآخر منها نهجاً آخر لتحديده لوسائل التحريض وتعيينها على سبيل الحصر بالنص عليها قانونا ومنها قانون العقوبات السوري في المادة (٢١٦)[١٣].

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١٧) منه حيث نصت على أنه: "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة". كما جرمت المادة (٢١٨) من قانون العقوبات اللبناني "المساهمة المعنوية المتخذة شكل التحريض بأعتبار المحرض يكون في الحقيقة خالق الجريمة ومحرك أسبابها في نفسية الجاني"[١٤].

كما وعدت المادة (٨٢) من قانون العقوبات السوداني (كل من أغرى أي شخص على فعل معين أو الامتناع عنه محرضاً). وكذلك المادة (٥٥) من قانون العقوبات القطري.وكذلك المادة(٨٠) الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني، وأيضا المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري. والمادة(٤٢) الفقرة الأولى من قانون

العقوبات الجزائري وكذلك الحال بالنسبة قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٦) وقانون العقوبات البلجيكي في المادة (٦٦).

كما عد التحريض جريمة خاصة مستقلة وهو ما أخذ به المشرع المصري إذ جرم التحريض على التمرد والعصيان في المادة (٨١) والتحريض على الفسق في المادتين (٢٣٣و٢٣٤) والمواد (٨٢ / أ و٨٩ و١٥١ و ١٥٤) منه وعاقب من يحرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية بعقوبة الإعدام .

ونورد أخيراً تعريفاً من خلاصة الموضوع وتكون أغلب التشريعات مؤيدة لهذا التعريف بأن التحريض "هو خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل والتي لم يكن لها وجود أو كان متردد فيها وتدعيمها بأية وسيلة بقصد التأثير على أرادته نحو ارتكابها".

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التحريض

إن التحريض في نظر الشريعة الإسلامية معناه أغراء الشخص لارتكاب الجريمة وتأخذ الشريعة الإسلامية في هذا المجال بالمعيار المادي بالتفرقة بين الفاعل والشريك. وقوام هذا المعيار هو تنفيذ الأعمال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، فالفاعل هنا هو من يقوم بنفسه مباشرة هذه الأعمال وطبقاً لهذا المعيار فان المحرض لا يعتبر فاعلاً ومهما بلغت درجة نشاطه التحريضي من الخطورة، فإذا صادف أن شخصاً قد أمر غيره بارتكاب جريمة قتل وبالفعل قام هذا الشخص بتنفيذ الجريمة فأن الأخير يعتبر فاعلاً ويعاقب بعقوبة الجريمة في حين أن المحرض يعاقب بعقوبة تعزيزية إلا أنه يشترط هنا أن يكون الشخص الآمر له سلطان وقوة وتأثير على الشخص الآخر بحيث يكون هذا السلطان وتلك القوة هما الدافع لارتكابه الجريمة[١٥].

ومن هنا يتضح أن موقف الشريعة الإسلامية وأن كانت تتفق مع بعض التشريعات المعاصرة بالنسبة للأخذ بهذا المعيار ألا أنها تختلف معها في مسألة فرض العقوبة بالنسبة للفاعل والشريك إذ يقتصر فرض العقوبة على الفاعل فقط وهذا في جرائم الحدود والقصاص.

أما بالنسبة لجرائم التعزيز فأن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة بأن يساوي بين الفاعل والشريك عند فرض العقوبة أو أنه يشددها أو يخففها حسب الأحوال، والملاحظ أن الفقهاء المسلمين قد حصروا جل اهتمامهم بموضوع الاشتراك في دائرة المساهمة الأصلية أو ما يعرف بالاشتراك المباشر وأن نظام الاشتراك بمعناه الحديث بما فيه التحريض لم يكن موضع اهتمامهم وذلك يرجع لسببين هما:

١. أن الفقهاء المسلمين اهتموا بالدرجة الأولى بأحكام جرائم الحدود والقصاص كونها جرائم ثابتة لا تقبل التعديل ولا التغيير

كما أن عقوبتها لا تقبل الزيادة والنقصان بعكس جرائم التعزيز التي تختلف باختلاف الزمان والمكان .

٢. إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن العقوبات المقدرة توقع على من باشر الجريمة (الفاعل) فقط ولا توقع على المتسبب فيها (الشريك) وذلك راجع لأن هذه العقوبة تتسم بشدة[١٦].

إن القاعدة العامة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هي أن تقع الجريمة أولاً كي يمكن معاقبة مرتكبيها ولكن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة يعتبر التحريض فيها جريمة مستقلة بغض النظر عن وقوع الجريمة والمحرض عليها أم لا وذلك لسببين:

الأول: أن الدين الإسلامي الحنيف يحرم الأمر بالمنكر امتثالاً لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على ألاثم والعدوان). كما يقول وقوله الحق:(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر).

الثاني: ويستند إلى القاعدة الأصولية التي تقول بأن (كل ما أدى إلى الحرام فهو محرم) وعليه فأنه يجوز عقاب المحرض حتى وأن لم تقع الجريمة المحرض عليها[١٧].

المبحث الثاني

المسؤولية المستقلة والمسؤولية التبعية لجريمة التحريض

إن دراسة التحريض لجهة مسؤولية المحرض يثير عدة مسائل دقيقة في مساهمته الجنائية تستدعي منا الى حد الضرورة دراسة مختلف المذاهب في المساهمة الجنائية لأن لهذه المذاهب أثر ظاهر في توجه مختلف القوانين في تأويلها للتحريض ومسؤولية المحرض. فمن المذاهب ما أعتبر ان تعدد المجرمين المساهمين يورث تعدد جرائم، وبالتالي يكون لكل منهم مسؤوليته أما المذهب الآخر فيرى أنه أذا تعدد المجرمين في جريمة تبقى الجريمة واحدة وتتساوى مسؤولية كل منهم. لذلك فأن أغلب التشريعات الجنائية تميز بين طائفتين من المساهمين طائفة تقوم بدور أصلي في الجريمة بمساهمة أصلية فيها وطائفة تقوم بدور ثانوي في الجريمة بمساهمة تبعية فيها وان التفرقة بين المساهمين بين مساهم أصلي ومساهم تبعي[١٨].

لذلك سنبين في هذا المطلب فرعين وسنعرض بصفة خاصة المسؤولية المستقلة للمحرض في المطلب الأول، والمسؤولية التبعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية المستقلة لجريمة التحريض

جعلت بعض التشريعات من التحريض جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة بغض النظر عن وقوع الجريمة التي حرض عليها من عدمه وذلك لخطورته وفي هذه الحالة لا يعتبر المحرض شريكاً لأنه لايوجد أي اشتراك في هذا النوع من الجرائم بالأساس كونها تمثل جرائم شكلية يخرج التحريض فيها من نطاق المساهمة الجنائية ليشكل جريمة مستقلة حيث عاقبت هذه التشريعات المحرض ليس بصفته شريكاً وإنما بصفته متهماً قد أرتكب جريمة منفصلة[١٩].

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ وكرسه في بعض المواد منها المادة (١٧٠) من قانون العقوبات التي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) إلى (١٦٩) ولو لم يترتب على تحريضه أثر).

وكذلك المادة (١٩٥) منه والتي أستخدم المشرع فيها عبارة (الحث على الاقتتال) والحث هنا بمعنى التحريض وكذلك المواد (١/١٩٨) و (١٩٩) و (٢/٢٠٠) و (٢٠٢) و (٢١٢) و (٢٢١)، حيث عالجت هذه المواد الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وحدد البعض منها العقوبة فيها بالإعدام وهو تصرف صائب وحكيم من المشرع إزاء خطورة هذا النوع من الجرائم، و لا يكفي لتحقق الاشتراك عن طريق التحريض أن يكون الشريك قد حرض الفاعل على ارتكاب الجريمة فحسب، بل يلزم أن تقع تلك الجريمة المحرض عليها فعلاً بمعنى أن يكون التحريض مؤثراً أو منتجاً في أرادة الفاعل وذلك بأن يقبل الفاعل الأصلي التحريض الموجه أليه ويرحب به ويقتنع به ويعمل به أيضاً. فلا مكان لمساءلة المحرض عن تحريضه فأن ذلك يستوجب أن يكون الفاعل قد قبل به وباشر بتنفيذه سواء بارتكاب الجريمة بشكل تام أو البدء في تنفيذها ونستدل على هذا الشرط من نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي المذكورة في حين أن عدم استجابة المقابل لنداء المحرض معناه عدم ارتكاب الجريمة ولكن ليس في جميع الأحوال لأن هناك نصوص متعددة قي قانون العقوبات تعاقب على التحريض كجريمة مستقلة سواء وقعت الجريمة أم لم تقع. ومنها ما نصت عليه المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخص أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه). في حين أن القانون الملغى كان لا يعاقب على هذه الجريمة ألا إذا وقعت تامة ولا يعاقب على

الشروع فيها وهو نقص واضح كان يؤاخذ عليه وحسن فعل المشرع حيث تلافى هذا النقص حين قرر إيقاع العقوبة بحق المحرض إذا وقع الشروع بالانتحار بناء على تحريضه. في حين لا يوجد نص مماثل لذلك في القانون الفرنسي كون الانتحار غير معاقب عليه في ظله فهو مباح لذا فأن (التحريض عليه أو إبداء المساعدة إلى المنتحر لا يكون ألا فعلاً مباحاً أيضاً بمقتضى المبادئ العامة)[٢٠] بالنسبة للقانون المذكور. وفي هذا الصدد يتفق المشرع العراقي مع المشرع الايطالي من ناحية التجريم فقط لكنه يختلف معه من ناحية العقوبة المفروضة على المحرض فهي أشد في ظل القانون الايطالي "إذا حددها الشارع بين خمس سنوات واثنتي عشر سنة)[٢١].

أما بالنسبة للقانون العقوبات العراقي فنجد أن هناك عدة نصوص قد جرمت فعل التحريض وعاقبت عليه بصفته جريمة خاصة مستقلة ومنها ما نصت عليها المادة(١٦٠) التي تعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو والمادة(١/١٦١) التي تعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية. بالنظر إلى نظام الاستقلال في المسؤولية او نظام التساوي في المسؤولية ثم توزيع مسؤولية المساهمين في الجريمة، أن مبدأ الاستقلال بالنسبة للمحرض يلزمنا نذكر نص المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على أن (يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على إرتكاب جريمة).

المطلب الثاني

المسؤولية التبعية لجريمة التحريض

إن أغلب القوانين والتشريعات تنص على أن مساهمة المحرض مساهمة تبعية فهنا يعتبر المساهم مجرد شريك في الجريمة الذي يقوم بعمل معين ويكون له دور غير مباشر أي ان دوره هنا غير أساسي بعكس المحرض الأصلي للجريمة الذي يكون له هدف وله دور مباشر في إرتكاب الجريمة ويشد العزم لها من خلال تحضي كافة الوسائل الجرمية من تخطيط وتنظيم لغرض تحريض الغير على إرتكاب الجريمة المخطط لها.

لذلك فأن المساهم التبعي لا يعتبر من الطائفة الأولى في وضعهم ولكنه تقسيم يجوز أنتهاجه في الجرائم ذات الأهمية الكبرى ولا يعمل به في الجرائم ذات الأثر البسيط ، لذلك (يعد شريكاً في الجريمة من يشتركون بأعمال تبعية ليست في ذاتها من الأعمال المكونة للجريمة)[٢٢].

وأن هناك اختلاف بين المسؤولية التبعية للمحرض والاشتراك التبعي الذي يقع بطريقة غير مباشرة بواسطة التحريض على إرتكاب

جريمة أو الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة في الأعمال المجهزة او المتممة للجريمة ويقال للمشتركين في هذه الحالة شركاء. لذلك لابد ان نتعرف أكثر على المسؤولية التبعية وبالتالي التعرف على أهم القوانين التي اعتبرت بأن مساهمة المحرض تبعية. لذلك فأن قانون العقوبات الفرنسي قد نص في المادة (٦٠) منه على أن التحريض وسيلة مساهمة تبعية في الجريمة كذلك المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري.

إن التشريعات التي تعتبر التحريض وسيلة مساهمة تبعية تقريباً كل القوانين العربية ماعدا القانون السوري والقانون اللبناني. حيث تقر القوانين العربية مساواة بين وسائل التحريض فهي لا تحدد هذه الوسائل إنما تتركها للقاضي هو الذي يقرر حالة توافر التحريض من عدم توافره[٢٣].

بغض النظر عن الوسيلة وهنا نجد اختلافاً بين هذه الخطة وخطة التشريعات التي حددت حصراً وسائل التحريض وقد كان قانون العقوبات المصري من هذه الطائفة حيث حصر الوسائل في الهدية والوعد والمخادعة والدسيسة والإرشاد وما للمحرض من الصولة على المجرم المادة (٦٨) ناقلاً عن قانون العقوبات الفرنسي المادة (٦٠) وهنا نجد الفرق واضح بين الخطتين ولكنه محدد النطاق، حيث أن بعض حالات التحريض لا تكفي برأي الفقه والقضاء الفرنسي لقيام مساهمة تبعية لأنه ليس بإحدى الوسائل المحصورة قانونا مثل مجرد النصيحة. ولكن ليس ما يحول دون اعتبار التحريض قائما بالنصيحة في القوانين العربية خصوصا عندما يتوفر الإلحاح فيه ويفرغ بأسلوب مقنع مؤثر في تفكير من وجهت أليه . وفي أحد أحكام محكمة النقض حكما تقول فيه لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة برأينا أنه يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامر بل يكفي أن يصدر من المحرض الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه لارتكاب الجريمة[٢٤].

إن نطاق هذا الفرق محدود لأن الوسائل التي يحصرها قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات المصري القديم هو الوسائل التي يغلب الالتجاء أليها في العمل بحيث يندر أن يتحقق التحريض عن غير طريقها[٢٥]. وهي بالإضافة إلى ذلك أظهر حالات التحريض فلا يتردد القاضي في القول بتوافره في حين أنه قد يتردد بالنسبة لغيرها بقي هنا أن نقول ان التحريض قد يكون مباشر أي تحريض على فعل غير مشروع في نظر الشارع الجنائي وقد يكون تحريضاً غير مباشر أي أنه ما كان موضوعه غير ذي صفة إجرامية ولكنه أفضى إلى ارتكاب جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقاً مع السير الطبيعي للأمور فهو لا يصح

وسيلة للمساهمة التبعية فالشخص الذي يخلق عداوة بين الشخصين فيحقدان على بعضهما أو أحدهما يرتكب جريمة ضد الآخر ليس محرضا فالفعل هنا ليس تحريض لأنه لم يكن جريمة وإنما مجرد أفساد العلاقة مابين شخصين فالإفساد الذي تم هنا لا يعتبر جريمة[٢٦].

المبحث الثالث

العقوبة المقررة لجريمة التحريض في القانون العراقي والقوانين العربية

بعد أن تعرفنا على مسؤولية المحرض واختلاف التشريعات فيما بينها حول تلك المسؤولية ولابد من أن نتعرف على الجوانب الأخرى للتحريض الجنائي كي نلم به وبشكل كامل فسوف ننتقل لدراسة العقوبة التي يستحقها المحرض على إرتكاب الجرائم ومدى تأثر هذه العقوبة في الحالة التي يرتكب فيها الفاعل جريمة غير التي كان التحريض عليها والعقوبة المقررة للمحرض في حالة الجريمة المغايرة وكذلك أثر الباعث في عقوبة المحرض وحالة عقوبة المحرض في حالة عدم وقوع الجريمة المحرض عليها وبشكل مفصل سوف نتطرق في المطلب الأول للعقوبة المقررة للمحرض في القانون العراقي، وكذلك عقوبة المحرض في بعض قوانين الدول في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبة المحرض في التشريع العراقي

لقد نص المشرع العراقي على حالات يتم بها معاقبة المحرض واثبات مسؤوليته في العمل الإجرامي الذي صدر منه وهو فعل التحريض الذي يدفع بالشخص الى إرتكاب الجريمة ويفلت المحرض في بعض الأحيان من العقاب. لذلك فقد حاول المشرع العراقي التشديد في بعض الجرائم نظراً لخطورة الفعل ألجرمي الذي يحدث ويكون المحرض هو الدافع إلى إرتكاب ذلك الفعل. ومنها التي نصت عليها المادة (١٦٠) من القانون العقوبات العراقي التي تعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو بتحريض أفرادها على الانضمام الى العدو والمادة (١/١٦١) التي تعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على ألانخراط في خدمة دولة أجنبية.

أما التحريض باعتباره وسيلة اشتراك فأن الحاجة تدعو الى (ضرورة معاقبة المحرض لمجرد صدور النشاط منه لكبح جماحة قبل أن يستشري شره في المجتمع وفي ذلك حصار للجريمة في أضيق نطاق لها)[٢٧].

ومما تجدر الإشارة أليه بأن المشرع العراقي قد عاقب على التحريض وغيره من صور الاشتراك في الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي كما جاء في نص المادة (٥٠) فقرة أولى من قانون العقوبات العراقي بقولها (كل

من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). ونصت الفقرة (٢) منها على أنه (يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معقب بسبب عدم توافر القصد ألجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به).

بالرغم من أن معظم القوانين لا تعاقب على الأعمال التحضيرية أذا لم ينتج فعل المحرض أثر فأن هناك من يرى بمعاقبة المحرض بنص خاص على أساس أن ما يقوم به المحرض يعد شروعاً في التحريض على غرار ما نصت عليه المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي التي عاقبت المحرض على الانتحار بالحبس أذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه بالنظر لما تنطوي عليه أفعال المحرض من خطورة تهدد أمن الفرد والمجتمع على الدوام . كما أن المشرع العراقي يعاقب المحرض على حالات خاصة حتى وإذا لم تقع الجريمة المحرض عليها ومن تلك الحالات أن يحرض شخص عدد من الأشخاص لإثارة الهياج وروح الحماسة فيهم لما لهذا التحريض من خطورة كونه واسع المدى لكونه موجها الى جمهور غير معينين من الناس بالإضافة الى أنه سريع الانتشار مابين الأشخاص ولذلك فأنه يكون جريمة قائمة بذاته ويعاقب من أجلها المحرض ولو لم تقع جريمة بناءاً على هذا التحريض (وهذا استثناء من القاعدة العامة في باب الاشتراك)[٢٨].

أن المشرع أعتبر هذا الفعل جريمة خاصة يسأل المحرض عليها سواء استجاب الناس للتحريض أو لم يستجيبوا وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) والمادة (٢٢١) من قانون العقوبات العراقي .

لذلك سوف نتعرف على بعض الحالات التي تحدد مسؤولية المحرض عند قيام الشخص الفاعل بأخذ كلام المحرض، وبالتالي يرتكب الجريمة التي حرض عليها وماهي المسؤولية بالنسبة للمحرض في هذه الحالة غير أنه قد يرتكب الفاعل غير الجريمة المحرض عليها ويكون ذلك من خلال تحريض الشخص على ارتكاب جريمة سرقة ويرتكب الشخص بدلاً عنها جريمة قتل. وماهي مسؤولية المحرض عندما يكون له باعث دنيء يدفعه الى تحريض الشخص لارتكاب تلك الجريمة وهل تكون العقوبة هنا مشددة بالنسبة للفاعل أم لا فسوف نبين تلك الحالات تباعاً.

الفرع الأول: مسؤولية المحرض في حالة العدول

إن المحرض يقوم في بعض الأحيان بمراجعة نفسه فيقرر بعدها عدم الاستمرار في المشروع الإجرامي الذي صمم عليه بفعل صحوة ضميره أو خوفاً من العقاب فيقرر الانسحاب قبل أتمام ذلك الفعل وهذا ما

يسمى بحالة العدول، فإذا أعلن المحرض عن عدوله وأبلغ الفاعل فالفاعل يكون هنا أمام احتمالين، أما أن يعدل هو أيضاً عن إرتكاب الجريمة لاقتناعه بفكرة العدول ويترتب على ذلك عدم وقوع الجريمة وبالتالي عدم مسؤوليتهما معاً ولا يطالهما عقاب باستثناء النصوص التي تعاقب على التحريض باعتباره جريمة مستقلة. والاحتمال الثاني هو أن الفاعل لا يقتنع بها فيصمم على المضي في ارتكاب الجريمة فيكون هو المسؤول عنها.

ولكي يترتب على العدول أثره فهناك شروط وضعها المشرع العراقي يجب توافرها فيه لكي لا يعاقب عليها المحرض وهي:

١. أن يكون العدول صريحاً وواضحاً ومعبراً عن إنتهاء العلاقة بين الفاعل والمحرض بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت.

٢. ان يتم تبليغ الفاعل بالعدول أي أن يصل أمر العدول الى علمه بأي وسيلة كانت.

٣. أن يتم العدول قبل أن يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة وهو الوقت المناسب لحصوله أما أذا لم يعلم الفاعل بعدول المحرض ونفذ الجريمة فأن المحرض يسأل عنها كونه هو السبب الإرادي والداعي للجريمة (حتى ولو كان قد عدل ولكن عدوله في لحظة غير مناسبة)[٢٩]. فإذا توافرت تلك الشروط في العدول فأن المحرض لا تكن له علاقة بالجريمة وبالتالي لا يكون مسؤولاً عنها بل يسأل الفاعل فقط، إلا أنه من الضروري مسائلة المحرض في حالة عدوله أيضاً وذلك إذا كان الفاعل صغيراً أو غير ذي أهلية لأن الأثر الذي يحدثه نشاط المحرض في نفسية هؤلاء لا يمكن القضاء عليه بسهولة أو بمجرد العدول عن هذه الفكرة كما أن تغلغل الجريمة في داخلهم يكون بشكل أقوى وأسرع في الشخص البالغ لذا يكون من الأفضل لو أن المشرع ينص على معاقبة المحرض حتى لو عدل عن تحريضه في مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: مسؤولية المحرض في حالة الجريمة المغايرة

تتمثل هذه الحالة عندما يحرض شخصاً غيره على إرتكاب جريمة سرقة مثلاً فيرتكب الفاعل بالإضافة الى السرقة جريمة قتل مثلاً، وقد لا يرتكب جريمة السرقة أصلاً بل يرتكب بدلاً عنها جريمة اغتصاب لوحدها فما هو الحل؟

في الحقيقة أن الشريك لا يسأل عن جريمة الفاعل أذا كانت مختلفة عما قصده ألا أذا توفر شرطان هما :

١. توافر أركان الاشتراك التي يتطلبها القانون وأهمها أن يتجه نشاط الشريك الى عمل غير مشروع فإذا لم يتوافر هذا الركن فلا يسأل عن الجريمة ألا من أرتكبها .

٢. أن تكون النتيجة المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك ويتطلب هذا الشرط قيام علاقة وثيقة بين نشاط الشرك والجريمة التي يسأل عنها وذلك يقتضي معيار للاحتمال سواء معيار موضوعي أو شخصي .وقد أستقر القضاء والفقه بالقول بأن جريمة الفاعل تعد نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك أذا كانت متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور بحيث كان باستطاعة الشريك أن يتوقع هذه الجريمة ولو لم يكن توقعها فعلاً ذلك لأن (الشريك مفروض عليه قانون أن يتوقع كافة النتائج التي تحتمل). لذا يكون المعيار المعول عليه للتوقع يشمل الجانبين الشخصي والموضوعي معاً ولا يقتصر على أحدهما دون الآخر[٣٠].

لقد أختلف الفقه حول أساس المسؤولية الجنائية للمحرض عن النتيجة المحتملة فهناك رأي يقول بأن مسؤولية الجاني عنها(مسؤولية مادية تقوم لمجرد وقوع علاقة السببية بين النشاط الصادر منه والنتيجة المحتملة دون اشتراط وجود علاقة نفسية). إن هذا رأي منتقد لأنه يشكل خروجاً عن القواعد العامة لمسؤولية الجاني عن النتيجة التي تشترط أن يكون قصد الجاني قد أتجه إليها أو صدر عنه خطأ غير عمدي نتجت عنه والرأي الآخر يرى أن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو القصد الاحتمالي وهو قصداً وسطاً بين العمد والإهمال قيامه توقع الجاني للنتائج التي يمكن أن تترتب على نشاطه، ألا أن البعض يعيب على هذا الرأي بأن (المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تقوم على مجرد أمكانية التوقع وحدها وهي لا تكفي لتأسيس المسؤولية فليس كل ما يمكن للإنسان أن يتوقعه تنصرف إليه أرادته)[٣١].

كما إن هناك رأي ثالث يؤسس المسؤولية الجنائية للمحرض على النتيجة على أساس الخطأ غير ألعمدي وهذا ما أخذ به المشرع الألماني والسويدي أيضاً. أما المشرع العراقي فقد نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات بأن الشريك في الجريمة هو من حرض عليها فوقعت بناء على هذا التحريض وقد جاء تعبير الجريمة عاماً سواء كانت محتملة أم لا، وكذلك ما جاء في المادة (٣٣) من قانون العقوبات أيضاً تعريفاً للقصد ألجرمي بأنه (توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى).

المطلب الثاني

عقوبة المحرض في بعض قوانين الدول

لقد اتجهت أغلب القوانين إلى عدم التساهل مع المحرض وذلك للقضاء على هذا النوع الخطير من المجرمين الذي ممكن أن يفتك بمجتمع بأسره ويودي بمعاني الإنسانية السامية التي يملكها الإنسان في هذا المجتمع. وكما قلنا فأن مسؤولية المحرض

تكون مختلفة بين دولة ودولة أخرى نتيجة لاختلاف التشريعات فيما بينها.

أما بالنسبة لعقوبة المحرض في لقانون العقوبات المصري في المادة (١٤٩) منه تعاقب بالحبس كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب والمادة (١٥١) معدلة بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ من القانون المذكور تعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من أرتكب فعلاً منها الحض على الكراهة ضد الحكومة القائمة في مصر ونشر ألأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية أو بوسائل أخرى غير مشروعة نفس العقوبة توقع بالمشجع بمساعدة مادية أو مالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم دون أن يكون لديه قصد ألاشتراك مباشرة في ارتكابها، والمادة (١٥٢) من قانون العقوبات المصري تعاقب كل من حرض الجند بالخروج عن الطاعة والخروج عن النظام العسكري وعن أداء الواجب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والمادة (١٥٣) تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع فرض الغرامة على كل من سعى بتحريض غيره على طائفة من الناس أو الازدراء بها والمادة (١٥٤) من نفس القانون تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة من حرض غيره بإحدى الطرق على مخالفة القوانين وعدم الانقياد لها . وهنا نلاحظ بأن المشرع المصري أخرج هذه الجرائم من التحريض المعتبر عندهم فعل مساهمة تبعية ليجعلها فعل جريمة مستقلة وليس مشاركة في جريمة.

لذلك فأن قانون العقوبات المصري يتشابه مع قانون العقوبات الفرنسي في أن كل منهما يعاقبان المحرض كشريك مساهم تبعي وعقوبته أقل من عقوبة المحرض المساهم الأصلي، وأن في بعض التشريعات لا توجد أهمية لتمييز فعل المحرض سواء كان الفعل مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية وذلك في التشريعات التي تقرر للمساهم التبعي عقوبة الجريمة التي ساهم فيها شأنه شأن المساهم الأصلي حيث يطبق على الاثنين نص واحد ويتعرضان للعقوبة المقررة في هذا النص ومنها قانون العقوبات المصري في المادة (٤١) والقانون الفرنسي في المادة (٩٥) والقانون الليبي في المادة (١٠١) والسوداني (٨٤) .

أما بالنسبة لقانون العقوبات الألماني فقد أعتبر المحرض كالفاعل في العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤) الفقرة الأولى منه على أن يعاقب المحرض طبقاً للقانون على الفعل الذي حرض عليه وهو عالم بذلك إذ أنه في نظر المشرع الألماني أن التحريض أهم من ألاشتراك بالمساعدة أن لم يرقى به إلى مرتبة الفاعل أو الفاعل مع غيره أذا التحريض مساهمة في الجريمة من نوع

خاص فيه إيقاع عقوبة الفاعل على المحرض.

وأما بالنسبة لقانون العقوبات السويسري فقد نصت المادة (٢٤) منه على أنه من حمل آخر على ارتكاب جناية أو جنحة توقع عليه أن ارتكبت الجريمة عقوبة فاعل هذه الجريمة ومن شرع في حمل شخص آخر على جناية توقع عليه عقوبة الشروع في هذه الجناية حسب القانون إذ يرى الفقه السويسري أن المحرض ليس فاعلاً وإنما مساهم ثانوي أو تبعي .

أما عقوبة المحرض في قانون العقوبات السوري فنصت المادة (٢١٧) الفقرة الأولى منه أن المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد لها أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة أما أذا لم يفض التحريض إلى نتيجة فأن العقوبة تخفف بالنسبة المحددة في الفقرات ٢و٣و٤ من المادة (٢١٩). أما الشخص المحرض على ارتكاب مخالفة فأن المشرع السوري لا يعاقب عليه أذا لم يلق قبولاً . ونلاحظ عند معاقبة القانون السوري للتحريض على جناية أو جنحة لم يفض إلى نتيجة وأنه خفف عقوبة المحرض بالنسبة المحددة.

أما عقوبة المحرض في التشريع اللبناني قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١٧) منه تنص على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة. فالمبدأ الأساسي الذي يحدد عقوبة المحرض حسب هذا النص هو استقلاله في مسؤولية من أتجه أليه تحريضه فالنشاط ألجرمي يتم بمجرد محاولته دفع غيره الى ارتكاب جريمة وخلق فكرتها بذهنه فأنه يستحق العقاب ولا تتأثر مسؤوليته بمسلك من أتجه أليه التحريض[٣٢].

لذلك فأن المحرض يعاقب على الجريمة التي حرض عليها بنفس العقوبة المحددة للفاعل وذلك سواء تمت الجريمة أو شرع بها حتى أذا كانت الجريمة خائبة . أما بالنسبة للمادة (٢١٨) من قانون العقوبات اللبناني إذ نصت على أنه "يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة".

إن التحريض على ارتكاب المخالفات لا يعاقب عليه المشرع اللبناني، وبالنظر الى بعض المواد من قانون العقوبات اللبناني نجد أن المادة (٥٥٣) تعاقب من يحمل غيره على الانتحار بوسيلة من الوسائل بالحبس عشر سنوات على الأكثر أذا تم الانتحار وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة محاولة الانتحار أذا أدت الى إيذاء أو عاهة دائمة فتنزل بالمحرض عقوبة التحريض على القتل على الرغم من أن الفاعل الذي أراد الانتحار لا يتعرض لأي عقوبة.

والمادة (٣٠٣) من قانون العقوبات اللبناني تعاقب كل من حرض على أثارة عصيان مسلح ضد السلطات الحكومية بالاعتقال المؤقت ولكنها تنص على أنه أذا نشب العصيان الذي خلقه المحرض فأنه يعاقب بالاعتقال المؤبد وبقية العصاة بالاعتقال خمس سنوات على الأقل، والمادة (٣٠٨) من القانون المذكور تعاقب على الفتنة التي تحصل بعمل التحريض على القتال والنهب بالأشغال الشاقة المؤبدة وتنص المادة على عقوبة الإعدام في حالة وقوع الإعتداء، أما أذا كان التحريض موجهاً ضد سلامة الدولة أو وحدتها أو سيادتها فيعاقب مرتكبه ومن معه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات مع فرض غرامة عليهم .

لذلك فقد وجدنا اختلاف التشريعات في عقوبة المحرض ولكن أتفاق جميع الدول يدل على أن التحريض جريمة ذات خطورة عالية قد تفوق الخطورة المتصورة في الجرائم الأصلية كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم التي نستنكر مرتكبيها ونعتبرهم مضرين في المجتمع ويجب معاقبتهم لدرء خطرهم، فالفاعل في هذه الجرائم سولت له نفسه العمل على أبشع الجرائم ولم يفكر بما قد ينزل به من عقاب، وأن المحرض ليس لديه رغبة في ارتكاب الجريمة ولكنه على استعداد لتحمل تبعة أعماله فيلجأ إلى تحريض غيره لاقتراف ما يرغب هو باقترافه أملاً أن يفلت هو من العقاب.

الخاتمة:

إن المساهمة الجنائية في الجريمة بالتحريض فعل يرتكبه أحد المساهمين في الجريمة بقيامه ببث فكرة الجريمة في ذهن كان خالياً تماماً من هذه الفكرة . وبعض القوانين تعتبره جرما مستقلاً قائما بذاته وبعض القوانين تراه مساهمة أصلية في الجريمة فيكون وضع وعقوبة المحرض عندها بنفس مرتبة الفاعل الأصلي. بينما بعض القوانين ترى في المساهمة الجنائية بالتحريض على ارتكاب جريمة مجرد مساهمة تبعية ويكون المحرض فيها مجرد شريك وليس بفاعل معنوي للجريمة ولا تعتبر المساهمة الجنائية للمحرض على الجريمة عندها جرم مستقل وإنما تعاقب على التحريض كأحد طرق الاشتراك في الجريمة. لذلك سوف تقتصر الخاتمة على المقترحات التي توصلنا من خلال هذا البحث والتي تخص موضوع التحريض الجنائي ومسؤولية المحرض وهي:

أولاً:النتائج:

١. اختلفت التشريعات في تعريفها للتحريض، فمنها من لجأ في وضعه للتعريف إلى أبراز الوسائل التي يتم بها التحريض ومنها من وضع تعريفاً أهتم بإبراز قاعدة

عدم تأثر التحريض بالنتيجة وضرورة المعاقبة عليه في جميع الحالات.

٢. المشرع متفاوتاً بين التشديد والتساهل بشكل غير منطقي من ناحية العقوبة المقررة لجريمة التحريض فنراه يسوي بين جميع حالات التحريض سواء كان قد خلق الجريمة أم أقتصر دوره على تشجيع الجريمة

٣. أن المحرض لا يسأل عن الجريمة المرتكبة وتقتصر مسؤوليته فقط على الجريمة التي أرادها أن ترتكب حيث أنه أراد فعل الإيذاء وليس القتل . لذلك فأن المحرض يبقى مسؤولاً عن جريمة الإيذاء وغير مسؤول عن جريمة القتل ولكنه يبقى مسؤولاً أذا كان يعلم بإمكانية حدوث الفعل على غير الصور التي أرادها.

٤. كان هناك اختلاف بين مختلف التشريعات حول موضوع التحريض وحول مسؤولية المحرض ومعاقبته عموماً ونوع مساهمته خصوصاً ومفاعيل اختلاف نوع مساهمة المحرض على الظروف المخففة والمشددة عليه ووضع جريمة التحريض عموماً كجرم مستقل أو كطريقة اشتراك يجعل هذه المسائل تحتل حيزاً في القانون الجزائي لجهة ضرورة تفصيلها بدراسة معمقة وتغيير ما يلزم تغييره للوصول إلى نتيجة أشد عدلاً في عقاب المحرض.

٥. إن المبدأ العام بأن المحرض لا يسأل عن الجريمة المرتكبة وتقتصر مسؤوليته فقط على الجريمة التي أرادها أن ترتكب حيث أنه أراد فعل الإيذاء وليس القتل. لذلك فأن المحرض يبقى مسؤولاً عن جريمة الإيذاء وغير مسؤول عن جريمة القتل ولكنه يبقى مسؤولاً أذا كان يعلم بإمكانية حدوث الفعل على غير الصور التي أرادها.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة تدخل المشرع لمعاقبة المحرض على المخالفات بحيث تكون العقوبة مناسبة طالما أن المخالفة ذاتها قد عاقب المشرع عليها كما أن هذا النوع من التحريض يشكل خطورة إجرامية ولو كانت بسيطة وإذا تركت بدون عقاب فأنها سوف تتدرج ويستشري خطرها في المجتمع أذا لم يوضع لها حد.

٢. ضرورة معاقبة المحرض على الجرائم غير ألعمدية في حالة ما أذا كان لهذا التحريض أثراً مباشراً لارتكاب الجريمة باعتباره فاعلاً وليس شريكاً بغية عدم أفلاته من العقاب.

٣. ضرورة معاقبة المحرض في حالة تحريضه لعديمي الأهلية أو ناقصيها حتى وأن عدل عن تحريضه لما لفعلته من أثر سلبي في نفسية هؤلاء وتغلغل روح الأجرام لديهم في حين أن الشريعة الإسلامية وكذلك المشرع يوصيان بإحاطتهم بالعناية والرعاية.

٤. تشديد عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الذي يحرض شخص آخر على الانتحار ولم يتم الانتحار ولكن شرع فيه ومساواتها

بالعقوبة في ما أذا تم الانتحار فعلا وهي السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات وذلك لأن التجريم قد تحقق كون أن التحريض قد تم وأن الانتحار قد شرع فيه فعلاً لكنه لم يتم لسبب خارج عن أرادة المحرض ولا دخل له فيه فلا موجب في هذه الحالة لتخفيف العقوبة بحقه الى حبس لأن فعل المحرض وفي كلا الحالتين هو واحد سواء تم الانتحار أم شرع فيه.

٥. ضرورة تشديد العقوبة وجعلها الإعدام بدلاً من السجن المؤبد بحق كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك. لخطورة مثل هذه الأعمال الماسة بأمن الدولة الخارجي كونه يشكل خيانة للوطن والأمة في حين أن الواجب يستدعي حماية الوطن والدفاع عنه وعن سيادته واستقلاله وهو الواجب الأساسي لهؤلاء وخاصة في زمن الحرب.

الهوامش:

١_ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم العام–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٥٦.

٢_ مصطفى ألعوجي، القانون الجنائي، ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٦٧.

٣_ مختار الصحاح للأمام محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة عيسى ألبابي، بدون سنة طبع، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٩٨.

٤_ سورة الأنفال،(٦٤).

٥_ سورة النساء،(٨٣).

٦_ عماد الدين الدمشقي، تفسير القران العظيم، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩، ص٥٣٠.

٧_أحمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن_عمان، ٢٠٠٨، ص٢٤٥.

٨_ محمد عبد الجليل ألحديثي، جرائم التحريض وصورها الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة دار الحرية، بغداد،١٩٨٤، ص٢١.

٩_ مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، ١٩٨٩، بغداد، ص١٤٢.

١٠_ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١١٣.

١١_ الفصل السابع المادة (٤٧) من قانون العقوبات السكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

١٢_ مقض المحكمة المصرية رقم (٣٠٨) في ١٦/مايو/ ١٩٦٩.

١٣_ مصطفى ألعوجي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧٢.

١٤_علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم العام–، المرجع السابق، ص٢٩٨.

١٥_محروس نصار ألهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٨٧.

١٦_ أحمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٦٧.

١٧_ عبد العظيم المرسي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٦.

١٨_ أحمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات،المرجع السابق، ص٢٥١.

١٩_ محمد ماضي، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٢٦.
٢٠_ نجاتي سيد أحمد، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات والجريمة والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٧.
٢١_ عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٠٣.
٢٢_ محروس نصار ألهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٩٣.
٢٣_مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٨٢.
٢٤_ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص١٢١.
٢٥_ محمد ماضي، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، المرجع السابق، ص١٣١.
٢٦_ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم العام–، المرجع السابق، ص٣٠٩.
٢٧_إبراهيم عبد الخالق، الجانب العلمي لقانون الإجراءات الجنائية في القبض والتفتيش والتلبس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٤٢.
٢٨_محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٢٣.
٢٩_ مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص١٩٨.
٣٠_محمد عبد الجليل ألحديثي، جرائم التحريض وصورها الماسة بأمن الدولة الخارجي،المرج السابق، ص١٣٣.
٣١_عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، المرجع السابق، ص٢٤٢.
٣٢_عدلي أمير خالد، المحيط والتعليق على قانون العقوبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٩٨.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم عبد الخالق، الجانب العلمي لقانون الإجراءات الجنائية في القبض والتفتيش والتلبس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٣. أحمد عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن_عمان، ٢٠٠٨.
٤. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٥. عبد العظيم المرسي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦. عدلي أمير خالد، المحيط والتعليق على قانون العقوبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٧. عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
٨. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم العام–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.
٩. عماد الدين الدمشقي، تفسير القران العظيم، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩.
١٠. محروس نصار ألهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١١. محمد عبد الجليل ألحديثي، جرائم التحريض وصورها الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة دار الحرية، بغداد،١٩٨٤.
١٢. محمد ماضي، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
١٣. محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٤. مختار الصحاح للأمام محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة عيسى ألبابي، بدون سنة طبع، القاهرة، ١٩٦٩.
١٥. مصطفى ألعوجي، القانون الجنائي، ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦.
١٦. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، بغداد،١٩٨٩.
١٧. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٨. نجاتي سيد أحمد، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات والجريمة والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.